République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عـ438ـدد
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "هكزابايت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ 04 نهج ابن بسام المنزه الأول تونس 104 نائبها الأستاذ محمد علي غريب المحامي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053 نائبها الأستاذ محسن الجزيري المحامي.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "هكزابايت" بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ438ـدد والتي تضمنت تظلمها من قيام شركة "اتصالات تونس" بترويج عرضين تجاريين الأول تحت تسمية WAFFI ويشمل خدمة ADSL سعة 10 ميغا مرفوقا بمجانية المكالمات الهاتفية بسعر 39.300 د شهريا والثاني يشمل خدمة ADSL سعة 12 ميغا بسعر قدره 33.900د مع تمتيع المشتركين به بجهاز Répéteur مجاني، معتبرة ان تمتيع المشتركين في العرض الأول بمكالمات هاتفية مجانية وتمتيع المشتركين بالعرض الثاني بجهاز Répéteur مجاني يجعل من تعريفة هذين العرضين متجاوزة للسقف الأدنى للتعريفة الشهرية لخدمة الانترنات المنزلية المحدد بمقتضى القرار عدد 085 لسنة 2019 بـ33.900د بالنسبة لبيوعات التنمية التجارية و بـ37.900 بالنسبة للعروض العادية وانتهت إلى طلب إلزام المطلوبة بالتقيد بما ورد في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05/2019 المؤرخ في 2019/06/19.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ05ـدد لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 المتعلق بضبط قواعد وأساليب دراسة العروض التجارية المتعلقة بخدمة الانترنات المنزلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 نوفمبر 2019 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في النزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 فيفري2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 24 مارس 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 20 ماي 2020 وفيها حضر الأستاذ محمد علي الغريب محامي المدعية وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى وحضر الأستاذ محسن الجزيري المحامي وقدم إعلام نيابة عن المدعى عليها وتمسك بملحوظاته على عريضة الدعوى طالبا مجاراة مقترح المقرر لوجاهته.

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

1/نسخة ضوئية لنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عصام الشابي تحت عدد 5356 تضمن معاينة مرفوقة بثلاث صور لمجموعة من الرسائل الإلكترونية الموجهة حسب ما جاء بمحضر المعاينة من قبل موظفة بشركة هكزابايت إلى موظف بشركة اتصالات لطلب تمكينهم من عرض بيع بالجملة للعرض WAFFI ومعاينة أخرى لوجود عرض تجاري، يشمل خدمة ADSL بسعة 10 ميغا مرفوقا بمجانية المكالمات تحت تسمية WAFFI بسعر 39.900د، منشور على الموقع الرسمي لاتصالات تونس.

2/ نسخة ضوئية لأصل محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عصام الشابي عدد 5357 تضمن معاينة مرفوقة بصورة لترويج عرض ADSL سعة 12 ميغا بسعر 33.900د شهريا مع توفير جهاز Répéteurمجاني للمشتركين على الموقع الرسمي لشركة توب نات.
3/وثيقة مأخوذة من قانون المالية لسنة 2018 متعلقة بتنقيح الفصلين 362 مكرر و39 من مجلة الديوانة ووثيقتان مصورتان من الموقع الرسمي للديوانة التونسية تتضمنان معطيات عن الاداءات الموظفة على بعض الأجهزة الإلكترونية ومن بينها جهاز" Répeteur ".

وحيث دفعت شركة اتصالات تونس في تقرير ردها على الدعوى المرفوعة ضدها بأن عريضة الدعوى شابها خلل شكلي يتمثل في توجيه المدعية لطلباتها ضد شركة تونس للاتصالات والحال أن الاسم التجاري للمطلوبة هو الشركة الوطنية للاتصالات وهو ما يجعل عريضة الدعوى باطلة طبقا لأحكام الفصل 71 م م م ت ومن حيث الأصل لاحظت بأن عريضة الدعوى تتعلق بعرضين تجاريين مسوّقين من طرف شركتين مختلفتين تتمتع كل واحدة منهما بكيانها القانوني المستقل وهما كل من شركة اتصالات تونس وشركة توب نات بما يجعل من توجيه الخصيمة لدعواها ضد اتصالات تونس دون توب نات مستهدفا للرفض لرفعها ضدّ من لا صفة له. وفيما يتعلق بتسويق العرض المسمى WAFFI تمسكت بحصولها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على تسويقه بمقتضى القرار عدد 2019/56 المؤرخ في 28 ماي 2019 الذي قدمت نسخة منه، مؤكدة على التزامها بترويج هذا العرض وفقا للخصائص التي عرضت على الهيئة والتي من بينها تمتيع الحريف بمكالمات مجانية شهرية ملاحظة أن موافقة الهيئة على ترويجها للعرض التجاري +WAFFI المتضمن لنفس مزايا العرض المتظلم منه تقوم دليلا إضافيا على عدم مخالفتها للقواعد التنظيمية المضبوطة من قبل الهيئة في مادة عروض التفصيل وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر صلب تقريره الأبحاث التي أجراها ان الدفع الذي أثارته المدعى عليها حول بطلان عريضة الدعوى لوجود خطإ في اسم الشركة المدعى عليها لا يعد مبطلا لعريضة الدعوى باعتباره مجرد غلط بسيط في رسم الاسم وليس في بيانه مستشهدا في ذلك بقرارين تعقيبين مبدئيين اكدت فيهما محكمة التعقيب على ان الغلط المادي البسيط لا يترتب عنه البطلان كما لاحظ ان محاضر المعاينة المرافقة لعريضة الدعوى حددت بدقة هوية الشركة المطلوبة هذا علاوة على ان العريضة تضمنت تنصيصا صحيحا على هوية الشركة المطلوبة باللغة الفرنسية بما يمكّن من تمييز الشركة المطلوبة بوضوح وهو ما يتجه معه قبول الدعوى من هذه الناحية.

وفي خصوص تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت والذي يمنح المشترك فيه جهاز Répeteur لاحظ المقرر ان هذا العرض مسوّق من قبل شركة توب نات التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شركة اتصالات تونس وبالتالي فإن هذه الأخيرة تكون في حل من كل التزام مترتب عن التصرفات او الخدمات التي تسديها شركة توب نات مقترحا تبعا لذلك الالتفات عن هذا الفرع من الدعوى لعدم توفر صفة المطلوب.

أما في خصوص تسويق العرض التجاري المسمى WAFFI فقد تبين للمقرر ،بعد التحري، أن هذا العرض قد حظي بموافقة الهيئة على تسويقه وذلك بمقتضى قراراها المؤرخ في 28 ماي 2019 كما أن السعر المعتمد في تسويق هذا العرض يتطابق مع الحد الأدنى الذي تم ضبطه بالقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 الذي حدد السعر الأدنى للعروض من صنف 10 ميغابايت ب34.900 باحتساب الأداء في العروض القارة و 31.400 دينار باحتساب الأداء في العروض الترويجية أما في خصوص الامتياز الجزافي المتمثل في ساعة من المكالمات المجانية نحو شبكة الهاتف القار بتونس فقد تبين أن إضافة هذا الامتياز لا تؤدي للتأثير على السعر المعتمد بالعرض المذكور لتطابق المبلغ المخصص لخدمة الهاتف مع الحد الأدنى لمعدل التعريفة الذي تم ضبطه من طرف الهيئة ب38 مليم للدقيقة وذلك بمقتضى القرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمتوسط معدل التعريفة ARPM المعتمدة على خدمات الهاتف القار والجوال وتبعا لما تقدم استخلص المقرر أن العرض موضوع التظلم تم تسويقه وفق الشروط الشكلية والموضوعية لترويج العروض التجارية وهو ما يؤكد حصوله على الموافقة على ترويجه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات وانتهى على ضوء كل ما تقدم لاقتراح الحكم بعد سماع الدعوى في حق شركة اتصالات تونس.

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث أن النتائج التي توصل إليها المقرر جاءت في طريقها مؤكدة على أن شركة توب نات هي شركة قائمة بذاتها ولها شخصيتها القانونية واستقلالها المالي وبالتالي كان على المدعية القيام رأسا عليها للتظلم من تسويق العرض التجاري الخاص بخدمة ADSL بسعة 12 ميغا مع جهاز répéteur كما تمسكت بأن ترويجها للعرض WAFFI كان بعد حصولها على الموافقة المسبقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات وانتهت إلى طلب مجاراة مقترح المقرر والحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب إلزام المدعى عليها بالتقيد بما ورد في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05/2019 المؤرخ في 2019/06/19 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL.

وحيث تسلطت ادعاءات العارضة على التظلم من الممارستين المتمثلتين في تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت والذي يمنح المشترك فيه جهاز Répeteur مجاني وتسويق العرض التجاري المسمى "WAFFI".

وحيث تمسكت شركة اتصالات تونس ببطلان عريضة الدعوى لتضمنها لخطإ في تسمية المطلوب من خلال التنصيص على تسمية "شركة تونس للاتصالات" بدل "شركة اتصالات تونس".

وحيث ولئن رتب الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية جزاء بطلان عريضة الدعوى في صورة وجود خطإ او نقص في بيان اسم أو لقب المدعى عليه فإنه خوّل في فقرته الثانية تلافي هذا الصنف من البطلان في صورة حضور المدعى عليه او محاميه.

وحيث أن المدعى عليها اجابت عن الدعوى كما حضر محاميها بجلسة المرافعة وبالتالي فإن الدفع الذي تمسكت به هذه الأخيرة أضحى في غير طريقه واتجه الالتفات عنه.

1/ في خصوص تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت مع جهاز Répeteur :

حيث ان المدعية نسبت لشركة اتصالات تونس ترويجها لهذا العرض بطريقة مخالفة للقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL بمقولة ان منح جهاز Répeteur مجانا من شأنه أن يؤثر على الحد الأدنى للسعر المحدد من طرف الهيئة لتسويق خدمة ADSL وفق السعة الممنوحة في إطار العرض المذكور.

وحيث بالرجوع إلى محضر المعاينة عدد 5357 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عصام الشابي يتبين أن العرض التجاري المذكور انفا معروض على الموقع الرسمي لشركة توب نات وليس على موقع شركة اتصالات تونس وهو ما يقوم قرينة على ان هذا العرض تابع لشركة توب نات وليس لشركة اتصالات تونس.

وحيث أفضت التحريات بالرجوع إلى مواقع إشهار العروض التجارية التابعة للشركة المطلوبة وبالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة الوطنية للاتصالات ، ان شركة اتصالات تونس لم تتولى تسويق العرض موضوع التظلم.

وحيث أن قيام المدعية على شركة اتصالات تونس هو قيام على غير ذي صفة بإعتبار ان العرض موضوع التظلم مروج من قبل شركة أخرى وهي شركة توب نات التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وبالتالي فإن شركة اتصالات تونس لا تتوفر فيها صفة المطلوب بما يتجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى.

2/ في خصوص تسويق العرض التجاري المسمى "WAFFI":

حيث تمسكت المدعية بمخالفة المطلوبة للقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL، بإعتبار أن إضافة المكالمات المجانية إلى العرض التجاري "WAFFI" يجعل من السعر المنطبق على هذا الأخير تحت السقف الأدنى المسموح به المحدد بالقرار المذكور انفا.

وحيث بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة تبين أن العرض المشتكى به تمت الموافقة على ترويجه بعد دراسته من قبل المصالح المختصة بالهيئة وفقا للخصائص التالية:

	Débit	Tarif en DT TTC	Tarif en DT HT
ADSL	10 M	39.900	37.290
	20 M	49.400	46.168
VDSL	20 M	49.400	46.168
	50 M	98.900	92.430
	100 M	143.900	134.486

وحيث يتضح تبعا للجدول أعلاه أن المدعى عليها تتولى تسويق العرض التجاري موضوع النزاع بسعر 39.900 وهي تعريفة تتطابق مع الحد الأدنى الذي تم ضبطه بالقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في جوان 2019 والذي حدد بـ 34.900د باحتساب الأداء فيما يتعلق بالعروض القارة و31.400 د باحتساب الأداء في صورة تعلق الأمر بالعروض الترويجية.

وحيث وفي خصوص امتياز المكالمات المجانية فقد ثبت من التحريات المجراة أن الهيئة بمناسبة دراستها لهذا العرض التجاري ،قبل الموافقة على ترويجه، توصلت إلى أن الامتياز المضاف لا يؤدي إلى التأثير على السعر المعتمد بالعرض المذكور لتطابق المبلغ المخصص لخدمة الهاتف مع الحد الأدنى لمعدل التعريفة الذي تم ضبطه من الهيئة ب 38 مليم للدقيقة بموجب قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتمم بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمتوسط معدل التعريفة ARPM المعتمدة على خدمات الهاتف القار والجوال.

وحيث وترتيبا على ذلك وطالما انتهت دراسة العرض إلى تطابق خدمة الانترنات وخدمة الهاتف مع القرارات التعديلية للهيئة فإن تسويق العرض التجاري محل الخلاف بين الطرفين تم بصفة قانونية وفي إطار المشروعية المطلوبة خصوصا بعد ان ثبت ان العرض التجاري قد حظي بموافقة الهيئة على ترويجه وفقا لنفس الخصائص التي تمت معاينتها من قبل المدعية.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

الحكم بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **الأسعد الحمزاوي**: رئيس الهيئة
- **مليكة باكير**: نائب رئيس الهيئة
- **الحبيب عبد السلام**: عضو قار
- **كمال السعداوي**: عضو
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات